المبحث الاول تعريف الدفاع الشرعى وشروط قيامه

الدفاع الشرعى هو رد اعتداء حال غير مشروع يهدد بالايذاء مصلحة قانونية ، فالقانون يبيح لمن يقع عليه اعتداء او يتعر لخطر اعتداء حال أن يدفع هذا الاعتداء ويرده اذا استحال عليه الاستعانة بالسلطات المختصة ٠

ويفـرق الفقهـاء بين فكرة الانتقام وفكرة الدفاع الشـرعى ، فالانتقام يحرمـه القانون لانه لا يثور الا بعد وقوع الاعتداء فعلا ، ذلك لان العقاب حق مطلق للدولة ، أما الدفاع الشـرعى فمقتضـاه أن يلجأ المرأ الى القوة ليدفع بها اعتداء لم يقع عليه بعد فى صـورة تامة ولكنه وشـيك الوقوع أو بدأ فى تنفيذه فعلا ، فحق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان ، وليسـ لحق الدفاع الشـرعي وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسـب إلى الاحتماء برجال السلطة ٠

والقانون لا يوجب بصـفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشـرعي أن يكون الاعتداء حقيقيا ، بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا أي لا أصـل له فى الواقع وحقيقة الأمر متى كانت الظروف الملابسات تلقي فى روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها اليه.

الدفع بقيام حاله الدفاع الشرعي

• متى ثبت أن المتهم اعتدي على الطريق الموصل لملك أخيه المجني عليه بأن أقام به حجرة خشبية ، وأن المجني عليه ذهب إليه طالبا ازالة هذه الحجرة فوقعت مشادة صفع فيها المجني عليه أخاه الذى تناول شيئا وصفه المجني عليه بأنه قطعة من حديد وضربه بها على رأسه أكثر من مرة ووصفه الشهود بأنه قبقاب ، وقد تخلف عن هذا الاعتداء اصابات مصحوبة بكسرين شرخيين بالجدارية اليسري ، فان هذه الواقعة لا تتوفر بها حالة الدفاع الشرعي ولا ترشح لقيامها.

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١٢ س ٧ ص ٧٥٥

• من المقرر أن قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم استمرار المجني عليه فى الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل ، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ص ١٦٤

• لا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ص ١٦٤

• من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي الذى يوجب على المحكمة الرد عليه يجب أن يكون جديا وصريحا ، أو أن ترشح الواقعة كما أثبتها الحكم لقيامه.

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ص ١٢٣٦

obeikandl.com

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ص ١٣٠٥

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٦ س ٢٨ ص ٩٠٢

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٨ س ٣١ ص ٧٢٣

الطعن رقم ٥٧٨٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٥ س ٣٥ ص ٢٨٢

• من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ، ولا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض الا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي ، وما ورد على لسان الدفاع عنه من أنه فى الوقت الذى وقع العدوان على المجني عليه وقع أيضا عدوان على المتهم لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة ، ولا يعد دفعا جديا يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد ، فانه لا يقبل من الطاعن اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س ٣٠ ص ٥٤٩

الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٢ س ٣١ ص ٨٧٦

الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩ س ٣٥ ص ٢٢٢

• الأصل فى الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض الا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها لما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها حالة الدفاع الشرعي عن المال أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أيهما بقيام حالة الدفاع الشرعي عن المال ، ولا يغني فى ذلك تمسك الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس

لاختلاف أساس كل من الدفاعين عن الآخر ، فانه لا يقبل من الطاعن اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢ س ٤٠ ص ٧٢٦

• لما كان من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ، ولا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، الا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما هى معرفة به فى القانون أو ترشح لقيامها وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي ، وما ورد على لسان المدافع عنه من أنه ، كان يجب على المتهم رفع الاعتداء الباطل عليه والمتهم كان مضروبا ، والمتهم به اصابات ، لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة قبل المجني عليهم ، ولا يعد دفعا جديا يستوجب على المحكمة أن تعرض له بالرد فى حكمها ، فانه لا يقبل من الطاعن اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩ س ٣٥ ص ٢٢٢

• لما كان ما ورد على لسان الدفاع من أنه فى مثل هذه الدعوى وفي مثل هذه القضايا يكون دفاعا عن النفس فمردد بأنه لم يبيّن أساس هذا القول من واقع الأوراق وظروفه وبمناه وكان من المقرر أن التمسك بقيام الدفاع الشرعي يجب أن يكون جديا وصريحا ، فان ما قاله الدفاع فيما سلف بيانه لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ، هذا إلى أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره.

الطعن رقم ٤٧٦٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥ س ٣٩ ص ١٣٢٥

• الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وتقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ويجب لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع

مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه ، ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لتري ما إذا كان مقبولا تسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة.

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ص ٨٦

• لما كانت المحكمة قد نفت أن المتهم كان فى حالة دفاع شـرعي بقولها هذا وليس بالأوراق ما يدل على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شـرعي عن نفسـه ضـد اعتداء صـادر ضـده من المجني عليه الأول ، بل انه قرر فى أقواله أنه كان قد انتزع السكين الذى كان الأخير ينوي أن يعتدي عليه ان صح هذا الزعم وبذا فانه يكون قد اعتدي على المجني عليه المذكور انتقاما منه بعد أن كان قد زال خطر اعتداء الأخير عليه وبعد أن صـار أعزل من السـلاح لا يستطيع به اعتداء وهو ما ينفي قيام حق الدفاع الشرعي الذى لم يشرع للقصاص أو الانتقام وإذ كان هذا الذى أوردته المحكمة يسوغ به نفي حالة الدفاع الشرعي ، وكان تقدير الوقائع التى يستدل منها على قيام هذه الحالة أو انتفائها انما هو من الأمور التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان استدلالها سائغا.

الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ص ٢٣٨

• ان العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي ومقتضياته هى بما يراه المدافع فى الظروف المحيطة ، بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مفعولة تبرره.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٠ س ٢٧ ص ٤٨٢

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ٩٩٥

• لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢١ الخاصـة بالعذر القانوني المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشـرعي وكل ما تقتضـيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصـى المقرر للجريمة التى وقعت وفي حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقـع العقوبة التى تراها مناسـبة نازلة بها فى الحد المقرر بالمـادة ١٧ عقوبات ، الا إذا وجدت أن ذلك لا يسـعفها نظرا لما اسـتبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضـي النزول بالعقوبة إلى مادون هذا الحد ، فعندئذ فقط يكون عليها أن تعد المتهم معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع

عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى ولما كانت المحكمة قد رأت اعتبار الطاعن متجاوزا حدود الدفاع الشرعي وأعملت فى حقه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات ، فان ما تزيدت به من إضافة المادة ١٧ عقوبات يكون نافلة ولا جدوى للطاعن من التحدي بالظروف المخففة التى تنص عليها تلك المادة.

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ص ٥٨٦

• إذا كان الحكم فى سبيل نفيه قيام حالة الدفاع الشرعي قد اكتفي بقوله ان الثابت من تفصيلات الحادث التى بيّنها أن مشاجرة قامت بين الفريقين بالسبب الذى ذكره فأخذ الفريقان يتبادلان الضربات وأنه فى هذه الحالة لا يمكن القول بأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعي يبيح الاعتداء الذى وقع منه وكان نتيجة المشاجرة التى قامت بين الفريقين ، فهذا يكون قصورا ، إذ أن ما ذكره الحكم من ذلك ليس من شأنه أن ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي لأن التشاجر بين فريقين قد يكون أصله اعتداء وقع من فريق ، وأن الفريق المعتدي عليه انما كان يرد الاعتداء ، وفي هذه الحالة يكون الفريق المعتدي واجبا عقابه ، والفريق المعتدي عليه مدافعا واجبا أن يعامل بمقتضي الأحكام المقررة فى القانون للدفاع الشرعي.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٢

• متى كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المتهم تمسك فى دفاعه بأنه كان فى حالة دفاع شرعي ، فانه كان من المتعيّن على المحكمة أن ترد على ذلك فى حكمها بما ينفي قيام هذه الحالة لديه وثبت بأن قارف الجريمة التى دانته بها فإذا هى دانته دون أن تشير إلى هذا الدفاع ، فان حكمها يكون مشوبا بأنه قاصر مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/١٢

• التشاجر بين فريقين اما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع ، حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، ومن ثم يتعيّن على محكمة الموضوع أن تبيّن

واقع الحال فى ذلك والباديء بالعدوان من الفريقين حتي تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فإذا تنكبت المحكمة ذلك ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ص ١٠١٥

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦٠٦

الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨ س ٢٩ ص ٩٧٦

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٢ س ٣٩ ص ٧٠٧

• تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها ولما كان الثابت من الحكم أن المتهم كانت لديه نية الانتقام من المجني عليه للاعتداء الذى وقع على والده فى المشاجرة السابقة على الحادث ، وأنه بادر المجني عليه وأطلق عليه العيار من المدفع الرشاش بمجرد أن وقع نظره عليه دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره أي فعل مستوجب للدفاع فسقط المجني عليه أرضا بسبب اصابته ، فهذا الذى قاله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦١٤

• إذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن أنه كان فى حالة دفاع شرعي بقوله ان الثابت من أقوال الشاهد التى اطمأنت إليها المحكمة أن المجني عليه وابنه بعد أن اعتديا على أخ المتهم كان المتهم قد توجه إلى الجرن الذى يبعد عن الحادث بنحو عشرين مترا وأحضر فأسا عاد بها واعتدي بها على المجني عليه بأن ضربه بها على رأسه وظهره ، ومن ثم فان المتهم عندما ضرب المجني عليه لم يكن يرد عدوانا يقع على أخيه أو يخشي حصول عدوان عليه ، وانما كان معتديا على المجني عليه انتقاما منه لسابقة تعديه وابنه على أخ المتهم ولم يكن مدافعا ، وبذلك

فان الدفع بأنه كان فى حالة دفاع شرعي عن أخيه يكون متعينا اطراحه ولما كان ما حصله الحكم من أقوال الشاهد لا يناقض ما أورده الطاعن فى أسباب طعنه من أنه بعد أن تماسك المجني عليه وابنه مع شقيق الطاعن أسرع الطاعن إلى الجرن وأحضر فأسا فأخذ الشاهد يحول بينه وبين الاشتراك فى المشاجرة حوالي ثلث ساعة ، وبعد أن أصيب أخوه دفعه الطاعن ثم جرى نحو المجني عليه واعتدي عليه بالفأس مما مؤداه صحة ما حصله الحكم من أن اعتداء الطاعن على المجني عليه كان انتقاما لما وقع من اعتداء على أخيه وبعد انتهاء ذلك الاعتداء وإذ كان حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان ، فان ما أثبته الحكم فيما تقدم يكون سائغا وكافيا لتبرير منا انتهي إليه من نفي قيام حالة الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ص ٦٢٢

• من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب حتي تلتزم الحكم بالرد عليه أن كون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، وكان ما ورد على لسان الطاعن أنا مضروب أربع سكاكين لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يفيد دفعا جديا حتي تلتزم المحكمة بالرد عليه ، فلا يحق للطاعن أن يطالب المحكمة بأن تتحدث فى حكمها بادانته عن انتفاء هذه الحالة لديه ما دامت لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة.

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ص ١٣٠٥

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ص ٧١٣

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٨ س ٣١ ص ٧٢٣

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدي إلى ما انتهي إليه لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم ، سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى معرض رده على دفاع الطاعن لا يستقيم على ما انتهي إليه من نفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس ذلك لأن النتيجة التى خلص إليها تتجافى مع موجب الوقائع

والظروف المادية التى أوردها ، فليس فيما استدل به الحكم ما يمكن أن يستخلص منه أن المجني عليه وفريقه كانوا قد كفوا عن الاعتداء على المجني عليه وذويه وانتهوا من عدوانهم وأنه لم يكن هناك من بعد ما يخشي منه الطاعن على نفسه وعلي غيره وقت أن أقدم على اطلاق الأعيرة النارية صوب المجني عليهم الأمر الذى يعيب الحكم ويعجز محكمة النقض عنم مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ص ١٦٤

• من المقرر أنه وان كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم فى هذا الشأن سليما لا عيب فيه وكان الحكم المطعون فه قد استدل على انتفاء حالة الدفاع الشرعي بتعدد اصابات المجني عليه وجسامتها وانتشارها بجسمه ، مع أن ذلك كله لا يدل بذاته على أن الطاعن لم يكن يرد اعتداء متخوفا اعتداء متخونا منه ، لأنه لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التى أخذ بها المدافع قد استخدمت بالقدر اللازم لرد الاعتداء عنه وانما يكون النظر على الوسيلة فى هذه الناحية عند نشوء الحق وقيامه ، بحيث إذا ما تبيّن بعد ذلك أن المدافع لم يتجاوز حدود حقه فى الدفاع قضي له البراءة ، والا عوقب إذا كانت القوة التى استعملت لدفع التعدي قد زادت على القدر الضروري بعقوبة مخففة باعتباره معذورا وكان الحكم فضلا عما تقدم بالرغم مما أثبته من أن دفاع الطاعن قام على أن المجني عليه قد دخل حديقته يريد أن يرعى بها أغنامه ، لم يستظهر حقيقة الواقعة وكان لزاما عليه أن يفعل إذ لو صح أن المجني عليه يرعى أغناما له بغير حق أو تركها ترعي فى بستان الطاعن لكان الأخير فى حالة دفاع شرعي عن المال وفقا لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات التى أباحت هذا الحق لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب المشار اليها أو يكون مخالفة لما نص عليه فى المادتين ٣٨٧ / ١ و ٣٨٩ / ١ و ٣ من هذا القانون هذا إلى أن الحكم لم يلق بالا إلى ما أورده على لسان الطاعن من أنه كان يرد العدوان الذى بدأه به المجني عليه وهو ضربه بعصا على رأسه ودفعه فى عينه مع أهمية بيان واقع

الحال فى ذلك لإثبات قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو نفيها ، وكل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصـور فى الرد على ما دفع به الطاعن من قيام حالة الدفاع الشـرعي عن النفس والمال ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ص ٣٨٩

• الأصـل فى الدفاع الشـرعي أنه من الدفوع الموضـوعية التى يجب التمسـك بها لدى محكمة الموضـوع ولا يجـوز اثارتهـا لأول مرة أمام محكمـة النقض الا إذا كانت الوقائـع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشـرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ولما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشـح لقيامها ، وكان يبين من محضر الجلسـة الأخير للمحاكمة أن الطاعنين لم يتمسـكا صـراحة بقيام حالة الدفاع الشـرعي ، فانه لا يقبل منهما اثارة هذا الدفاع أمام محكمة النقض ولا يغير من ذلك ما ورد على لسـان المدافع عن الطاعن الأول بجلسـة ١٩٧٤/٤/٢٩ أمام هيئة أخري من أنه : ضـربه لرد الاعتداء الواقع عليه لما هو مقرر من أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفع الا إذا كان مقدمه قد أصـر عليه وإذ كان الطاعنان لم يتمسكا أمام الهيئة الجديدة النى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه بقيام حالـة الدفاع الشـرعي فلا يكـون لهما أن يطالبا هذه الهيئة بالرد على دفـاع لم يبدأ أمامها ، هذا فضـلا عما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعنين من التدبير للجريمة بتوفر سـبق الاصـرار لديهمـا علـى إيقاعها مما ينتفي معه حتما موجب الدفاع الشـرعي الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له وإعمال الخطة فى انفاذه ، لهذا ولأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من الغرماء ، بل لكف الاعتداء ومن ثم يكون منعي الطاعنين فى هذا الصدد لا محل له.

الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ ص ٣٦٠

الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٢ س ٣١ ص ٨٧٦

• من المقرر أن التمسـك بقيام حالة الدفاع الشـرعي يجب لتلتزم المحكمة بالرد عليه أن يكون جديا صـريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشـح لقيام هذه الحالة ، ومن ثم فلا يسـوغ

للطاعن مطالبة المحكمة بأن تتحدث فى حكمها عن انتفاء حالة الدفاع الشرعي لديه وقد أمسك هو عن طلب ذلك منها وكانت المحكمة لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة ، بل أثبت الحكم فى مدوناته أن الطاعنين كانت لديهما نية الانتقام من المجني عليه الأول بسبب النزاع السابق بينهم ، وانهما بادراه بالطعن بآلاتهم الحادة مطواه وسكين بمجرد أن ظفرا به دون أن يكون قد صدر منه أي فعل مستوجب للدفاع الشرعي ، فهذا الذى قاله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٨ س ٣١ ص ٧٢٣

• متى كان مبني ما ينعاه الطاعن فى شأن اعتداء المجني عليه وولديه عليه وهو ما يرمي به إلى أنه كان فى حالة دفاع شرعي عن نفسه مردودا بأن الأصل فى الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ، ولا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض الا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ، وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أنه لا الطاعن ولا المدافع عنه قد دفع أيهما أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي ، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا هذا إلى أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبي الشرعي وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من اصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم من ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها.

الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٧ س ٣١ ص ١١٠٠

• الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ولا يغير من ذلك أن تكون واقعة إصابة الطاعن وزوجته

التـى يدعيها الطاعن قد فصـلت عن الواقعة المسـندة إليه إذ ليس من شـأن ذلـك أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها بما فيها الواقعة التى فصـلت على الوجه الذى يكفل اسـتيفاء دفاع الطاعن ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصرا من عناصر الأدلة المعروضة عليها فى صـدد الحالـة التى يدعيها الطاعن لتقـول كلمتها فى حقيقتها بما لا يتجـاوز حاجات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها.

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س ٢١ ص ٦٨٩

٠ لما كان المدافع عن الطاعن تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، مستشهدا فى ذلـك بما أثبته مفتش الصـحة من اصـابات بـه وبالمحكوم عليه الآخر ويبين مـن المفردات – التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من أوجه الطعن – ان مفتش الصحة أوقع الكشف الطبى على كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر وأثبت أن بهما عدة اصابات يجوز حدوثها بالنسبة للأول نتيجة تماسـك بالأيدي وضـرب بكف اليد وتصـادم بجسم صـلب راض ، ويجوز حدوثها بالنسبة للآخر نتيجة تصادم بجسم صلب راض كعصا أو ما أشبه – لما كان ذلك وكان حق الدفاع الشرعى عـن النفس قد شـرع لرد أى اعتـداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، وتقدير مقتضـياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الظروف ، وكان الحكم المطعون فيه إذ عرض للرد على دفاع الطاعن قد اقتصر فى نفى حالة الدفاع الشرعى على قول مقتضـب هو أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر أقدما على الاعتداء قاصـدين الضرب فى ذاته لا ليردا ضـربا موجها اليهما حسـبما كشـفت عنه التحقيقات ، دون أن يعرض لاصـابات الطاعن التى جعل منها ركيزة لدفاعه والمؤيدة بالكشف الطبى الموقع عليه لاستظهار ظروف حدوثها ومدى صلتها بواقعة الاعتداء على المجنى عليه التى دين بها وذلك للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها ، فانه يكون مشوبا بقصور يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٨ س ٢٧ ص ١٧١

• الأصل أن الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجـوز اثارتهـا لأول مرة أمام محكمـة النقض الا إذا كانت الوقائع الثابتـة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ، ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسـك صـراحة بقيام حالة الدفاع الشـرعى ، وما ورد على لسان الدفاع عنه لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة ولا يعد دفعا جديا يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد ، فانه لا يقبل من الطاعن اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ص ٢٦٦

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى يسـتنتج منها قيام حالة الدفاع الشـرعى أو انتفاؤها متعلق بموضـوع الدعوى للمحكمة الفصـل فيه بغير معقـب متى كانت الوقائع مؤديـة للنتيجة التى رتبت عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان ، وإذ كان مـؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشـرعى – وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه – أن تماسكا وقع بين الطاعن والمجني عليه وقام شاهدا الاثبات بفضه وبعد أن سار كل من الطاعن والمجنى عليه تجاه بلدته فى اتجاهين مختلفين ، عاد الطاعن ولحق بالمحنى عليه وبادره بالطعن بالمدية فأحدث اصابته التى أودت بحياته دون أن يبدر من المجنى عليه أية بادرة اعتداء على الطاعن ، فان ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصـاص والانتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفة به فى القانون ، لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله التحدث عن الاصابات التى بالطاعن – فانه على فرض صحة وجودها به فان مرجعها هو التشاجر السابق على فض الاشتباك وسير كل منهما فـى اتجاه مغاير للآخر – والتى ما كانت تجيز له العودة واللحاق بالمجني عليه للانتقام منه – فان منعى الطاعن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨ س ٢٨ ص ١٠٥٩

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى وللمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها لما كان ذلك وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل القتل أو الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الاعتداء فعلا على نفس المدافع أو غيره ، وكان البين مما أثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته أن المجنى عليه الثانى بعد أن علم بمقتل والده تعقب قاتليه الطاعنين الأول والثانى إلى زراعة والدهما الطاعن الثالث وما أن شاهده الأخير حتى تصدى له وعاجله بضربة عصا على جبهته لإعاقته وشل حركته ثم واصل الاعتداء عليه بآلة صلبة ذات طرف مدبب فطعنه فى مقدم صدره وظهره ووجهه ، ليقتله ولم يتركه الا بعد أن أجهز عليه محققا ما استهدفه من اعتدائه ، وكان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم أن الطاعن الثالث هو الذى بادر بالاعتداء على المجنى عليه الثانى بقصد قتله دون أن يصدر من الأخير أى فعل يستوجب الدفاع ، فان هذا الذى أورده الحكم سائغ ويكفى لتبرير ما انتهى إليه من نفى حالة الدفاع الشرعى ، ولا تثريب على الحكم ان هو قد رد على دفاع الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى فنفاها فى مساق تدليله على توافر قصد القتل لديه ذلك بأن القانون لم يرسم شكلا خاصا تسوغ به المحكمة بيان الواقعة وظروفها ولم يتطلب الرد على هذا الدفاع استقلالا.

الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٠ س ٣٠ ص ٦٥١

• لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعنين بشأن قيام حالة الدفاع الشرعي وأطرحه بقوله أما عن قول الدفاع بأن المتهمين كانوا فى حالة دفاع شرعي ، فان ذلك مردود عليه بأن الثابت من مطالعة الأوراق ومن أقوال الشهود أن المجني عليهما لم يحدث منهما ثمة اعتداء على المتهمين وقت الحادث حتي يسوغ للمتهمين الدفاع عن أنفسهم لما كان ذلك ، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب علهيا ما دام استدلالها سليما يؤيد إلى ما انتهي إليه ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما

انتهـي إليـه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشـرعي ، فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الشـأن ينحل إلى جدل موضوعي فى تقدير المحكمة للدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٩ س ٤٠ ص ٩٠٤

الطعن رقم ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨ س ٤١ ص ١٨٧

الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦ س ٤١ ص ٣٠٥

• إذا تمسك المتهم أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، ورأت محكمة الموضوع أنه كان حقيقـة كذلـك وانما تجاوز فيما أتـاه حدود الدفاع الشـرعى ، فانها لا تلزم بلفـت نظره إلى هذا التوجيه القانونى ما دامت قد استخلصته من الوقائع الثانية فى الأوراق والتى تناولتها المرافعة .

الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٥

• من المقرر أن الأصـل فى الدفاع الشـرعى أنه من الدفوع الموضـوعية التى يجب التمسـك بها لـدى محكمـة الموضـوع ولا يجـوز اثارتهـا لأول مـرة أمام محكمـة النقض الا إذا كانـت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشـرعى كما عرفه القانون أو ترشـح لقيامها ولمـا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم الابتدائى المؤيد لأسـبابه بالحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بصـراحة بقيام حالة الدفاع الشـرعى ، فانه لا يقبل من الطاعن اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ص ٨٦٩

• إذا تمسك المتهم أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، ورأت محكمة الموضوع أنه كان حقيقـة كذلـك وانما تجاوز فيما أتـاه حدود الدفاع الشـرعى ، فانها لا تلزم بلفـت نظره إلى هذا التوجيه القانونى ما دامت قد استخلصته من الوقائع الثانية فى الأوراق والتى تناولتها المرافعة .

الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٥

• متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بأن هذا الأخير كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه مستندا إلى أن شهود الاثبات أجمعوا على أن المجنى عليه هو الذى اعتدى عليه أولا وأن الماديات قد أيدت ذلك لوجود تمزقات بملابس الطاعن ، وكان هذا الدفاع من شأنه ولو صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ، ومن ثم فانه كان من المتعين على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه ، أما وهى لم تفعل بل اكتفت باعتناق أسباب الحكم المستأنف وأشارت إلى أنها تضمنت الرد الكافى على ما أثاره الدفاع فى صدد الدفاع الشرعى على الرغم من خلوه من ذلك البيان ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ص ٦٥٢

• لا يشترط قانونا فى التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ايراده بصريح لفظه.

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٧٤١

• الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٧٤١

• متى كان الطاعن لم يطعن أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها ، فانه لا يقبل من الطاعن أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٥٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٨١١

• لئن كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه ، الا ان ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم لا عيب فيه ، ويؤدى منطقيا إلى ما انتهى إليه وإذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من واقعة الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه ومن خرجوا من مكمنهم يطلقون الأعيرة النارية من الأسلحة التى كانوا يحملونها جميعا لا المجنى عليه وحده على الطاعن الرابع وعائلته ، وكان الحكم قد استدل على نفى حالة الدفاع الشرعى إلى ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية من تعدد اصابات المجنى عليه وشدتها فضلا عما تبين من فحص مسدس المجنى عليه عقب الحادث أن طلقاته الست قد أطلقت جميعها وهو ما لا يؤدى فى حكم العقل والمنطق إلى ما رتبه عليه ، ذلك ان تعدد الاصابات وشدتها وانتشارها بجثة المجنى عليه لا يفيد بذاته انها لم تكن لرد اعتداء متخوف منه فى وقت كاف كان المجنى عليه يحمل سلاحا والطاعن يحمل عصا.

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ص ٩٦٠

• يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره ، بشرط أن يكون الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب مقبولة ، إذ ان تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتباري ، المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بالمخاطر والملابسات ، وهو ما قصر الحكم فى استظهاره مما يعيبه بالقصور فى الرد على الدفع بقيام حلة الدفاع الشرعى عن النفس لما كان ما تقدم ، وكان لا يصلح فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى ما تبين بعد الحادث من اطلاق جميع طلقات سلاح المجنى عليه ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الرابع وإلى باقى الطاعنين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ص ٩٦٠

• الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه و لا يغير من ذلك أن تكون واقعة إصابة الطاعن وزوجته التى يدعيها الطاعن قد فصلت عن الواقعة المسندة إليه إذ ليس من شأن ذلك أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها بما فيها الواقعة التى فصلت على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع الطاعن ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصرا من عناصر الأدلة المعروضة عليها فى صدد الحالة التى يدعيها الطاعن لتقول كلمتها فى حقيقتها بما لا يتجاوز حاجات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها و لا خصوصيتها.

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س ٢١ ص ٦٨٩

• من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها إذ أنه من شأن هذا الدفع لو صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ولما كان الحكم قد قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه بما يفنده فانه يكون مشوبا بما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦٠٦

• من المقرر أن التمسك بقيام الدفاع الشرعى يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه أن يكون جديا وصريحا وأن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ولما كان ما قاله الدفاع بصدد حالة الدفاع الشرعي قوله وقد تتوافر احتياطيا ظروف الدفاع الشرعى دون ان يبين أساس هذا القول من واقع الأوراق وظروفه ومبناه ، فانه لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يفيد دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه ولا يحق للطاعن أن يطالب المحكمة أن تتحدث فى حكمها بادانته عن انتفاء هذه الحالة لديه مادامت هى لم تر من جانبها ، بعد تحقيق الدعوى ، قيام هذه الحالة.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦١٤

• مـن المقرر أن التمسـك بقيام حالة الدفاع الشـرعى الذى يوجب علـى المحكمة الرد عليه أن يكون جديا وصريحا ، أو أن ترشح الواقعة كما أثبتها الحكم لقيامه.

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ص ١٢٣٦

obeikandl.com

الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى

دراسة نظرية وعملية للدفع بالدفاع الشرعى أمام القضاء الجنائى

فى ضوء أحكام محكمة النقض منذ انشائها وحتى الآن

ويشتمل على

الدفع بتوافر حالة من حالات الدفاع الشرعي أمام المحاكم الجنائية

تعريف الدفاع الشرعى - شروط توافر الدفاع الشرعى

تطبيقات قضائية لحالات الدفاع الشرعى

obeikandl.com

التمسك بقيام حاله الدفاع الشرعى

• من المقرر أن لمحكمة الموضـوع أن تقضـي بقيام حالة الدفاع الشـرعي متى توفرت مقوماته ، ولو لم يدفع به المتهم ، أو كان قد أنكر التهمة.

الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦/١/١٦ س ٧ ص ٥٥

• التمسـك بحالة الدفاع الشـرعي عن النفس والمال لا يشـترط فيه قانونا ايراده بلفظه ، واذن فـإذا كان المتهـم قد تمسـك فى مرافعته بأنه لم يكن معتديا وأنه على فرض صـحة ما أسـند إليه ، فهـو انمـا كان يرد اعتداء وقع عليه من المجني عليه وفريقه ، فمفاد ذلك التمسـك بحالة الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦١٥

• متـى كان المتهـم لم يدفـع أمام محكمة الموضـوع بقيام حالة الدفاع الشـرعي وكان مؤدي ما أورده الحكـم لا تتوفـر به حالة الدفاع الشـرعي ، ولا يرشـح لقيام هذه الحالـة ، فانه لا يقبل من المتهم أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٥٥

• لا يقبل الدفع بقيام حالة الدفاع الشـرعي لأول مرة أمام محكمة النقض ما ما دامت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها.

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ص ٨٠

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٨١١

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ص ١٠٣

الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٤ س ٣٠ ص ٢٠٣

obeikandl.com

الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ س ٣٧ ص ١٩٩

الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩ س ٣٧ ص ٥١٩

• ان مؤدي ما يثيره الطاعن فى طعنه من أن عائلة المجني عليه اقتحمت أرض عائلته وابتدأت بالعـدوان ، وأن المجني عليه أسـهم فى الشـجار الذى أصـيب فيه الطاعن أنـه كان فى حالة دفاع شرعي عن النفس ، إذا كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه لم يدفع هذه الحالة ، كما أن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا يتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشـح لقيامها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١١ س ٢١ ص ٥٧

• لا يشترط فى التمسك بقيام الدفاع الشرعي عن النفس والمال ايراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفـة ولمـا كان الدفـاع عـن الطاعن قد أثـار فى مرافعتـه أنه ثبت أن كشـكا مقامـا وأن عائلة المجني عليه اقتحمت الكشك واعتدت علينا ، وأن عضو الاتحاد الاشتراكي انتقل إلى مكان الحادث مع طرفي النزاع وأثبت أن الكشـك مقام فعلا ولا يهمني ان كان مقاما من يومين أو شـهرين ، فان ذلك مفاده التمسك بقيام الدفاع الشرعي عن النفس والمال.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦٠٦

الطعن رقم ١٢٨ ١لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ص ٢٧٣

• إذا كان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد الواقعة على نحو يرشح لقيام حالة الدفـاع الشـرعي ، كمـا لم يثبت أن المدافع عن الطاعن قد تمسـك أمام المحكمـة بتوافرها ، فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ ١ س ٢٥ ص ١٠٣

• لما كان يبين من محاضـر جلسـات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قرر بأن هذا الأخير كان يرفـع الاعتـداء الذى وقـع عليه وعلـي ابنته والذي كانـت المجني عليهـا هى البادئة به واشـترك

فيه آخرون وقد نشأ عن هذا الاعتداء على كليهما حدوث اصاباتهما الجسيمة المتعددة الموضحة بالتقارير الطبية كما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن من بين مرفقاتها تقريرين طبيين أحدهما يتضمن نتيجة الكشف الطبي على الطاعن ، وأنه وجد مصابا بكدمات بالظهر وكدمة تحت العين اليسري وأخري على الجبهة وكدمة ناتجة عن عضة آدمية فى الساعد الأيسر والفخذ الأيمن ، ويتضمن التقرير الثاني نتيجة الكشف الطبي على ابنة الطاعن وأنها وجدت مصابة بجرح قطعي للجلد والعضلات بأوسط الساعد الأيسر مع نزيف شديد ، ولم يكن سؤالها ممكنا عند توقيع الكشف عليها لما كان ذلك ، وكان ما أبداه الدفاع بجلسة المحاكمة مفاده التمسك بقيام الدفاع الشرعي عن النفس الذى لا يشترط فى التمسك به ايراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة ، وكان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره لما كان ذلك ، فانه كان لزاما على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن وابنته والاعتداء الذى وقع منه ، وأي الاعتداءين كان الأسبق ، لأن التشاجر بين فريقين اما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفي فيه مظنة الدفاع الشرعي عن النفس واما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ردا على الفريق الآخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضي بادانة الطاعن دون أن يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغي على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها ، إذ أنه من شأن هذا الدفع لو صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ، وفي اغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبا بما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ص ٢٧٣

الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠ س ٣٥ ص ٣١٤

• من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي وان كان لا يشترط فيه ايراده بلفظه ، الا أنه يجب أن يكون صريحا وجديا وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما أثاره المدافع عن الطاعن هو أن هذا الأخير رأي واحدا من اثنين من الشبان يهم بالامساك بزوجته

فأراد باطلاق النار إنهاء الوضع وتفريق الجمع ، وهو ما لا يفصح عن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن الزوجة كما هى معرفة به فى القانون ولا يعتبر طلبا جديد بتحقيقها وكانت الواقعة حسبما سجلها الحكم لا ترشح لقيام تلك الحالة ، فانه تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٦ س ٢٨ ص ٩٠٢

الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ص ٩٩٣

الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠ س ٣٥ ص ٣١٤

• الأصل فى الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ، ولا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، الا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها.

الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١/٣٠م١٩٨٦ س ٣٧ ص ١٩٩

الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢ س ٤٠ ص ٧٢٦

الطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١ س ٤١ ص ٩٧٤

• لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه ، سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت لا يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي ، وكان البيّن من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بقيام هذه الحالة ، فانه لا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١ س ٤١ ص ٩٧٤

• لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار فى مرافعته أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن غيره والده لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع عن النفس

قد شـرع لرد أى اعتداء على – نفس المدافع أو على نفس غيره فإذا كان المتهم قد تمسـك بأنه كان فـى حالة دفاع شـرعى وكانت المحكمة فى صـدد ردها عليـه لم تنف وقوع الاعتـداء على والده بل أغفلت الرد عليه ، فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه – إذ أن ذلك دفاع جوهرى كان على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة.

الطعن رقم ٦٠٩٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة١/٠١/١٩٩١ س ٤٢ ص ١٦

obeikandl.com

أن يوجه فعل الدفاع الى مصدر الخطر

كمـا يشـترط فى فعـل الدفاع أن يكون موجها الى مصـدر الخطـر حتى يكون من شـأنه رد خطر الاعتداء ، أما اذا وجه المدافع فعله الى غير مصـدر الخطر فلا يحق له التمسـك بالدفاع الشرعى لان فعله ليس من شأنه رد الخطر فلا يكون لازما ٠

ولكـن توجيـه الدفاع الى غير شـخص المعتدى لا يعد فى كل الاحوال توجيه القوة الى غير مصـدر الخطـر، ففـى بعض الاحيان يكون توجيه القوة الى غير مصـدر الخطر مجديـا فى التخلص منه وهنا يكون الفعل لازما لدرأ الخطـــر

ومثال ذلك من لا يجد وسيلة لدرأ الخطر سوى احتجاز ابن المعتدى وتهديد والده بقتله ان لم يمتنع عـن الاعتـداء عليه ، فالفعل هنا واقعا علـى الطفل الا انه مجدى فى التخلص من الخطر ويكون المدافع بالتلى فى حالة دفاع شرعى.